

# الجامعة التّونسيّة لنوادي السّينما

## النّظام الدّاخلّي

### الباب الأول : أحكام عامّة

#### الفصل 1 :

يمثل هذا النظام الداخلي تنمّة وتفسيرا وتفصيلا للنظام الأساسي وهو لا يخالف أحكامه وهو ملزم لجميع أعضاء الجامعة وهيئاتها وهيكلها.  
تختصّ محاكم تونس العاصمة بالنظر في النزاعات بين الجامعة وأعضائها ما لم يحتم القانون خلاف ذلك.

#### الفصل 2 : تنقيح النظام الداخلي

لا يمكن تنقيح هذا النظام الداخلي إلا في جلسة عامّة عاديّة أو خارقة للعادة وذلك بإقتراح من المكتب الجامعي أو ثلث أعضاء الجامعة أو ثلث النوادي ولا يحتسب الأعضاء أو النوادي مجمدي النشاط ولا النوادي قيد التأسيس.

#### الفصل 3 : العقوبات

يترتب عن خرق أحكام النظام الأساسي أو النظام الداخلي أو قرارات هيئاته ذات الصفة العقوبات التالية مرتبة من الأخف إلى الأشد :

• الإنذار

• التوبيخ

• تجميد النشاط

• الرفض

وتسلط هذه العقوبات حسب خطورة الخرق المرتكب وتكرار الخروقات وذلك بقرار من المكتب الجامعي بإقتراح منه أو من النادي الذي يتبعه العضو المعني، ويمكن العضو المعني من الدفاع عن نفسه بالأشكال المناسبة ولا يمكن له المشاركة في التصويت على الإقتراح أو القرار، ويمكن للعضو المسلط عليه العقوبة الطعن فيها أمام أول جلسة عامّة عاديّة أو خارقة للعادة موالية للعقوبة.

### الباب الثاني : الجلسة العامة للجامعة

#### الفصل 4 :

تنعقد الجلسة العامة العادية مرّة في كل ثلاث سنوات بدعوة من المكتب الجامعي الذي يدعو لها عبر وسائل الإعلام أو البريد العادي أو الإلكتروني أو غيرها من الوسائل.

#### الفصل 5 :

تتركب الجلسة العامة من :

• أعضاء المكتب الجامعي

• مندوب عن كل ناد تفوضه هيئة النادي

ويمكن للمكتب الجامعي دعوة من يراه صالحا من الأشخاص لحضور الجلسة العامة كملاحظ على أن لا يشارك في التصويت أو الإلتخاب.

#### الفصل 6 :

تنتخب الجلسة العامة في بداية أشغالها رئيسا ومساعدين إثنين يتولون تسييرها وتحرير محضر في مداولاتها.

وفي صورة إنقطاع أشغال الجلسة العامة قبل التصريح بنتائج إلتخاب المكتب الجامعي الجديد، يتولّى المكتب الجامعي المتخلّي تسيير الجامعة على أن يدعو لجلسة عامة في أجل أقصاه شهرين لإستكمال أشغال الجلسة العامة المنقطعة.

#### الفصل 7 :

علاوة عن الجلسة العامة العادية يمكن عقد جلسة عامة خارقة للعادة حسب ما ينص عليه النظام الأساسي وتكون تركيبتها وسير أشغالها في ما عدى ذلك مماثلا للأحكام الخاصة بالجلسة العامة العادية، وتكتسي قراراتها الصبغة الإلزامية. ولا تشارك النوادي قيد التأسيس أو المجمدة في الدعوة لعقد جلسة عامة خارقة للعادة.

#### الفصل 8 :

علاوة على الجلسة العامة العادية والجلسة العامة الخارقة للعادة، يمكن للمكتب الجامعي بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء الجامعة أو ثلث نواديها الدعوة لجلسة عامة إخبارية متى دعت الحاجة لذلك ولا تكتسي أشغالها الصبغة الإلزامية.

الباب الثالث : المكتب الجامعي

## الفصل 9 :

تتولى تسيير الجامعة هيئة مديرة تسمى "المكتب الجامعي" تنتخب من الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات أو من الجلسة العامة الخارقة للعادة التي قررت وضع حد للمدة النيابية للمكتب الجامعي وذلك للمدة المتبقية قبل انعقاد الجلسة العامة العادية في موعدها.

## الفصل 10 :

يحق الترشح لعضوية المكتب الجامعي لكل عضو تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون بلغ العشرين سنة يوم انتخاب المكتب الجامعي
  - أن يكون قد تحمل مسؤولية عضوية هيئة أحد النوادي لسنتين على الأقل
- يفتح باب الترشح أثناء الجلسة العامة ويقدم الترشح لرئيس الجلسة العامة إما حضوريا أو بتفويض كتابي معرف بالإمضاء.

## الفصل 11 :

يشرف رئيس الجلسة العامة ومساعداه على انتخاب المكتب الجامعي ولهم أن يكلفوا أشخاصا من بين الحضور بمهام محددة وذلك تحت مسؤوليتهم.

يتم انتخاب أعضاء المكتب الجامعي بالاقتراع على الأفراد ولا يجوز الاقتراع على القوائم.

يكون الاقتراع شخويا وسريا ولا يمكن التصويت بالتفويض.

يصرح بفوز الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يفوز من له الأقدمية في عضوية الجامعة ثم بالقرعة بين المتساوين. ولا يمكن الجمع بين عضوية المكتب الجامعي وعضوية هيئة ناد منتخبة.

## الفصل 12 :

يوزع أعضاء الهيئة المديرة في ما بينهم المسؤوليات المنصوص عليها بالنظام الأساسي بالتوافق وإن تعذر فبالإنتخاب.

كما يوزعون فيما بينهم المهام الثقافية التالية:

- عضو مكلف بالعلاقات الخارجية
- عضو مكلف بنوادي الأطفال
- عضو مكلف بالتكوين والتربصات
- عضو مكلف بالنشر والاعلام
- عضو مكلف بالبرمجة والإدارة
- عضو مكلف بمتابعة نشاط النوادي

### الفصل 13 :

كل عضو يتغيب 3 غيابات متتالية عن الاجتماع الدوري للمكتب الجامعي دون عذر شرعي يعرض نفسه للإقالة من مهامه بقرار من المكتب الجامعي لا يشارك في التصويت عليه. ويمكن للمكتب الجامعي الاكتفاء بتسليط عقوبة أدنى درجة.

### الفصل 14 :

يحجر على كل عضو في المكتب الجامعي استعمال ممتلكات الجامعة وتجهيزاتها في غير الأغراض المعدة لها إلا بترخيص من المكتب الجامعي.

### الفصل 15 :

مع مراعات أحكام النظام الأساسي، إذا تجاوزت الشغورات في المكتب الجامعي العضوين، ينبغي عليه الدعوة لجلسة عامة انتخابية لسد الشغورات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ آخر شغور.

## الباب الرابع: نادي السينما

### الفصل 16 :

تبعث الجامعة فروعاً داخل الجمهورية تسمى "نوادي السينما" ويمكن أن تختص هذه النوادي بالكهول أو الشباب أو الطلبة أو التلاميذ أو بسكان حيٍّ من الأحياء أو بفئة اجتماعية معينة. ولا تتمتع هذه النوادي بالشخصية القانونية ولا بالاستقلال المالي.

يمكن للمكتب الجامعي بعث نوادٍ متنقلة أو غير قارة أو خصوصية لا يمكن من حيث طبيعة نشاطها أو روادها أن تخضع لأحكام النوادي العادية، وتعمل تحت إشرافه ومسؤوليته ويتولى تسييرها إما مباشرة عبر أحد أعضائه وإما عبر مفوضين منه.

### الفصل 17 :

تتولى تسيير النادي هيئة تسمى "هيئة النادي" وتتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ولا يتجاوز ينتخبون خلال الجلسة العامة للنادي.

### الفصل 18 : الجلسة العامة للنادي

تنعقد الجلسة العامة للنادي سنوياً بالأعضاء المنخرطين في النادي المعني بدعوة قبل عشر يوماً على الأقل من المكتب الجامعي بالتشاور مع الهيئة المعنية وبرئاسة أحد أعضاء المكتب الجامعي أو من

يفوضه لذلك.

تناقش الجلسة العامة وتصادق على التقريرين الأدبي والمالي لهيئة النادي المتخيلة وتنتخب الهيئة الجديدة بعد تحديد عدد أعضائها.

يمكن أن يدعى للمشاركة في الجلسة العامة ملاحظون من غير الأعضاء المنخرطين في النادي على أن لا يشاركوا في التصويت أو الانتخاب.

## الفصل 19 :

يحق الترشح لعضوية هيئة النادي لكل عضو تتوفر فيه الشروط التالية:

• أن يكون بلغ الثمانية عشر سنة يوم انتخاب هيئة النادي.

• أن يكون منخرطاً بالنادي للسنة التي تنعقد فيها الانتخابات والسنة التي تسبقها ما لم يكن النادي قيد التأسيس.

يفتح باب الترشح أثناء الجلسة العامة ويقدم الترشح لرئيس الجلسة العامة إما حضورياً أو بتفويض كتابي معرف بالإمضاء.

## الفصل 20 :

يشرف رئيس الجلسة العامة على انتخاب هيئة النادي بمساعدة مكتب تعينه الجلسة العامة.

يتم الانتخاب بالاقتراع على الأفراد ولا يجوز الاقتراع على القوائم.

يكون الاقتراع شخصياً وسرياً ولا يمكن التصويت بالتفويض.

يصرح بفوز الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يفوز من له الأقدمية في عضوية النادي ثم في عضوية الجامعة ثم بالقرعة بين المتساوين. ولا يمكن الجمع بين عضوية هيئة ناد وعضوية المكتب الجامعي.

## الفصل 21 :

يوزع أعضاء هيئة النادي في ما بينهم بالتوافق وإن تعذر فبالانتخاب المسؤولين التالية:

• رئيس النادي

• كاتب عام النادي

• أمين مال النادي

• أعضاء

كما يوزعون فيما بينهم المهام الثقافية المناسبة لنشاط النادي.

## الفصل 22 :

تجتمع هيئة النادي مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها أو اثنين من

أعضائها ولا يكتمل النصاب إلا بمشاركة نصف الأعضاء على الأقل، ويمكن للمنخرطين بالنادي حضور الاجتماعات دون المشاركة في التصويت ما لم تقرر الهيئة عقد اجتماع مغلق.

كل عضو يتغيب 3 غيابات متتالية عن الاجتماع الدوري لهيئة النادي دون عذر شرعي يعرض نفسه للإقالة من مهامه بقرار من الهيئة لا يشارك في التصويت عليه وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس النادي مرجحاً. ويمكن لهيئة النادي الاكتفاء بتسليط عقوبة أدنى درجة. ويمكن للعضو المعني الطعن في القرار أمام المكتب الجامعي.

يمكن للمكتب الجامعي اتخاذ قرار بتجميد النادي الذي لا تجتمع هيئته لثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر شرعي.

### الفصل 23 :

يحجر على كل عضو في النادي استعمال الممتلكات والتجهيزات الموضوعة على ذمة النادي في غير الأغراض المعدة لها إلا بترخيص من هيئة النادي.

### الفصل 24 :

إذا تجاوزت الشغورات في هيئة النادي النصف، ينبغي الدعوة لجلسة عامة استثنائية انتخابية لسد الشغورات لبقية المدة النيابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ آخر شغور تنطبق عليها في ما عدى ذلك الأحكام وشروط الترشح والانتخاب المتعلقة بالجلسة العامة العادية.

### الفصل 25 :

على هيئة النادي أن تمسك:

• سجلا تدون فيه محاضر الاجتماعات.

• سجلا بالمنخرطين في النادي ووضعيتهم المالية والتأديبية.

• سجلا لجرد الممتلكات والتجهيزات الموضوعة على ذمة النادي وغيرها من وسائل النشاط.

• سجل المالية الذي تدون به المداخيل والمصاريف بالتفصيل.

وعلى هيئة النادي ان تمكن المكتب الجامعي من الإطلاع على هذه السجلات ومراقبتها وأن ترفع إليه نسخاً أو تقارير عنها كلما طلب ذلك، كما عليها أن ترفع إليه تقريراً مالياً شهرياً.

وعلى هيئة النادي أن تقدّم وتناقش كل فيلم يتم عرضه وأن تملأ وترفع للمكتب الجامعي بطاقة العرض وجوباً ونماذج من الوثائق الموزعة أثناءه إن وجدت.

وعلى هيئة النادي أن تعلم منخرطيه بالمناشير الصادرة عن المكتب الجامعي سواء بتعليقها في قاعة العرض أو بمقر النادي أو بقراءتها عليهم قبل العرض ولها أن تستعمل علاوة عن ذلك وسائل إضافية

لإعلامهم.

### الفصل 26 :

يسدد كل ناد للمكتب الجامعي معلوم اشتراك سنوي في الجامعة تحدد الجلسة العامة للجامعة مقداره.

### الفصل 27 :

تتكون مداخيل النادي من:

- تذاكر العروض: يقتني النادي التذاكر من المكتب الجامعي بعد دفع 20% من ثمنها مسبقا.
- بطاقات الانخراط: يقتني النادي بطاقات الانخراط من المكتب الجامعي بعد دفع كامل ثمنها مسبقا.
- الهبات والمنح المسندة للنادي والمصادق عليها من طرف المكتب الجامعي.
- المداخيل الحاصلة من المهرجانات والتظاهرات المرخص لها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

تحدد ميزانية التصرف بالنسبة للنادي بما تبقى من مداخيله بعد تسديد معلوم الاشتراك السنوي في الجامعة.

يتحمل رئيس النادي وأمين ماله مسؤولية التصرف في مالية النادي تحت سلطة هيئته ويمكن لهما بموافقة هيئة النادي وإذن وتفويض من المكتب الجامعي فتح حساب بنكي أو بريدي تودع به الأموال العائدة للنادي.

### الفصل 28 :

تعتبر الممتلكات والتجهيزات التابعة للنادي ملكا للجامعة موضوعة على ذمة النادي حتى ولو اقتناها من ميزانيته وتحمل هيئته مسؤولية الحفاظ عليها وتسليمها للمكتب الجامعي في صورة تجميد نشاط النادي أو حله.

للمكتب الجامعي في كل حين معاينة الممتلكات والتجهيزات الموضوعة على ذمة النادي والسجل الخاص بها.

### الفصل 29 :

في حالة عدم تسديد النادي للمستحقات المالية للمكتب الجامعي لا يمكن للنادي المعني عقد جلسته العامة يتولى المكتب الجامعي أخذ قرار بتجميد نشاطه لمدة شهرين ويمكن له في نهايتها إما التمديد في مدة التجميد أو اقتراح حل النادي.

### الفصل 30 : تأسيس النوادي

يتولى المكتب الجامعي بعث النوادي الجديدة أو إعادة بعثها بعد حلها وذلك بالتنسيق مع النوادي

المجاورة إن وجدت.

يركز المكتب الجامعي هيئة وقتية لتسيير النادي الجديد تعمل تحت إشرافه ومسؤوليته المباشرة وتتركب من ثلاثة أعضاء على الأقل.

يتم عقد الجلسة العامة التأسيسية للنادي الجديد بعد بيع عدد من الانخراطات وإقامة عدد من العروض تحدد الجلسة العامة للجامعة وذلك في أجل أقصاه 6 أشهر يقرر المكتب الجامعي في نهايته إما التمديد للهيئة الوقتية للنادي أو تغييرها.

يعتبر النادي قبل عقد جلسته العامة التأسيسية ناديا قيد التأسيس ولا يتمتع بحق التصويت في الجلسات العامة للجامعة التي يحضرها بصفة ملاحظ.

### الفصل 31 : حلّ النوادي

للجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة للجامعة وحدهما صلاحية حل ناد معين و ينجر عن ذلك استرجاع الممتلكات و التجهيزات والأموال الموضوعة على ذمة النادي وسجلاته ووثائقه من طرف المكتب الجامعي باعتبارها ملكا للجامعة.

مصادق عليه في الجلسة العامة الخارقة للعادة

بتاريخ 31 جانفي 2016